

شرح العشماوية (٠٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم صلاة الجنازة احسنت فضل كفاية. وما حكم القيام فيها احسنتم. وهل فيها دعاء معين لا يدعى بغيره؟ لا احسنتم بارك الله فيكم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشماوي - 00:00:30

رحمه الله باب الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يثبت بكمال شعبان او برؤية عدلين للهلال او بجماعة مستفيضة وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في ويتم الصيام الى الليل. ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور - 00:00:50

وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولا بد من قضاء ذلك اليوم. والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية ثم اصبح لم يأكل ولم يشرب. ثم تبين له ان ذلك اليوم رمضان لم يجزه. ويمسك عن الاكل والشرب فيه لحرمة الشهر ويقضيه. ولا يصاب - 00:01:10

يوم الشك يحاط به من رمضان ويجوز صيامه للتطوع والذي اذا صادف ويستحب الامساك في اوله ليتحقق الناس الرؤية فانه فالتحقيق ولم تظهر الناس ولا يفطر من ولا يفطر من درعه قيه الا ان يعالج خروجه فعليه القضاء. ولا يفطر من احتلم - 00:01:30

الان احتجم وتكرم الحجامه للمريض صفة التغيرير. لما فرغ من بيان ما اراد ذكره من مهمات مسائل الطهارة والصلاة شرع يذكر المهمة من احكام الصيام وقال باب الصيام. والصيام في اللغة الامساك. يقال لكل ممسك عن شيء من طعام او كلام انه صائم - 00:01:50

فقولني اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. فقولني اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وليس المقصود الامساك عن الطعام والشراب. بدليل اول الاية فكلي واشربيه وقرني عينا - 00:02:20

وهو في الشرع امساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية. قال وصوم رمضان فريضة. دل على وجوب صيام رمضان الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى يا ايها - 00:02:40

الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:00

بني الاسلام على خمس وذكر منها صيام رمضان. والاجماع منعقد على وجوب صيام رمضان. قال يثبت بكمال شعبه بتمامه ثلاثين يوما ان لم يرى الهلال. لقوله صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:03:10

اذا رأيتموهم فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. وفي رواية البخاري فاكملوا العدة ثلاثين فاكملوا العدة ثلاثين. فاذا تم شهر شعبان ثلاثين يوما فاليوم الموالي هو الاول من رمضان - 00:03:30

قال او برؤية الدين للهلال. المذهب انه لابد من شاهدين عدلين ولا تكفي شهادة العدل الواحد. حتى انه لما قيل لسحنون ارأيت ان اخبرك الرجل الفاضل انه رآه قال ولو كان مثل عمر ابن عبد العزيز ما صمت بشهادته ولا افطرت. ولا يجب الا بشاهدين. والدليل على اشتراط الشاهدين - 00:03:50

حديث حسين ابن الحارث الجدلي انه قال خطبنا عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال انا اني قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم انا وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:20

صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. وانسكونها. فان غم عليكم فاتموا ثلاثين. وان شهد شاهد اذان مسلمان فصوموا وافطروا. حديث

اخرجه الامام احمد وفي المسند. الشاهد قوله وان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. مفهوم الشرط انه ان شهد شاهد واحد فلا يصام برؤيته ولا يفطر. هذا المعتمد في المذهب - [00:04:40](#)

من المالكية على انه اكتفى برؤية الاجل الواحد مطلقا. وقال به ابن العربي على ظاهري حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصوم - [00:05:10](#)

لكن المعتمد الاول انه لا يصام ولا يفطر الا بشهادة شاهدين عدلين او جماعة مستفيضة. بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم. لماذا نصوا عليه والجماعة اكثر من اثنين اذا رآه جماعة فقد رآه اثنان - [00:05:30](#)

احسنت بارك الله فيك. احسنت. لانه لا تشترط في الجماعة المستفيضة عدالة ولا ذكورة ولا حرية طيب اذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واخبرني ان الليلة اول رمضان - [00:06:00](#)

في ليلة اليوم الذي يشك فيه لا يدرى غدا اول يوم من رمضان او تتيمة شعبان رأى شخص النبي صلى الله عليه وسلم المنام وقال اخبرني ان الليلة اول رمضان. فهل يصوم - [00:06:20](#)

لماذا؟ من رأيي في المنام فقد رأيته. نعم؟ احسنت. احكام. احسنت. لا يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع. كما قال القاضي عياض. وذلك لاختلال ضبط النائم. لا للشك - [00:06:40](#)

في رؤيته صلى الله عليه وسلم بل لان النائم ليس بضابط قال عراقي في الفية الحديث اجمع جمهور ائمة للاسف والفقه في قبول ناقل الخبر بان يكون ضابطا معدلا. اي يقظا ولم يكن مغفلا - [00:07:00](#)

يقظ هذا قيد يخرج النائم. قال وكذلك الفطر. كما في الحديث السابق وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. اقتصاد المصنف على كمال شعبان وعلى الرؤية دليل على ان ولا عبرة بالحساب الفلكي. فلا عبرة بالحساب الفلكي في دخول الشهر وخروجه. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#)

الحكم بالرؤية لا بالحساب. قد اذا رأيتهم فصوموا واذا رأيتهم فافطروا. ثم قال رحمه الله ويبيت الصيام في اوله ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان. ويمتد وقت النية من غروب الشمس الى قرب طلوع الفجر. قال وليس عليه البيات في بقية - [00:07:50](#)

ليس عليه في بقية الشهر ان يبيت النية. لان رمضان كله كعبادة واحدة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا نوى الشهر كله سيكون له ما نوى. لكن يستحب له التبويض في كل ليلة - [00:08:10](#)

هنا مسألة وهي انه اذا انقطع التتابع بالفطر بمرض او لسفر او لحيض فلا بد من تجديد النية. لا تكفي النية في اول الشهر. قال ويتم الصيام الى الليل. لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. قال ومن السنة تعجيل الفطر - [00:08:40](#)

خير السحور قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وقال عمرو ابن ميمون لو - [00:09:10](#)

رحمه الله تعالى كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس فطرا وابطأهم سحورا اخرجهم عبد الرزاق في مصنف وصحح حسابه الحافظ. ثم فرع على الشاطى النية فقال وحيث ثبت الشهر قبل الفجر - [00:09:20](#)

وجب الصوم. فبببت النية ويصوم ذلك اليوم ويصوم ذلك اليوم وجوبا. ولو لم يصير خبر الا في اخر الليل. قال وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك. يجب عليه ان يمك في بقية - [00:09:40](#)

نهار بحرمة الشهر ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان من شروط صحة الصوم تببت النية فاته ذلك لطلوع الفجر من ذلك اليوم. قال والنية قبل ثبوت الشهر باطلة. نعم. حتى لو نوى - [00:10:00](#)

قبل الرؤية اي قبل ثبوت رؤية الهلال. ثم اصبح لم يأكل ولم يشرب. ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم لم يجزه صومه ذلك بعدم جزمه بالنية. قال ويمسك اي يجب عليه ان يمك عن الاكل والشرب - [00:10:20](#)

شرب في نهاره ذلك. قال لحرمة الشهر ويقضيه. يقضيه وجوبا. قال غدا يوم الشك وانا لا ادري يعني يكون رمضان لو لا يكون من رمضان فأسأوم غدا. فان كان من رمضان كان احتسبته من رمضان - [00:10:40](#)

وان لم يكن من رمضان ما كان تطوعا بان بعد ان اصبح صائما اتاهم الخار في النهار انه من رمضان. فهل يجزيه ذلك لا يجزيه. نعم. ثم قال رحمه الله ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان. يوم الشك - [00:11:00](#)

واليوم المكمل الثلاثين من شعبان اذا حال دون رؤية هلاله غيم او قتر. وفي المذهب قولان في حكم صيام الكراهة وهو المعتمد. والقول الثاني تحريم. قاله ابن عبد السلام. لقول عمار ابن ياسر - [00:11:20](#)

رضي الله عنهما من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. ذكره البخاري تعليقا ووصله اهل السنن وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان - [00:11:40](#)

يصوم صوما فليصمه. والمذهب ان المنهي عنه هو صومه للاحتياط من رمضان. قال ولا يصوم يوم الشك به من رمضان فاذا صامه لغير ذلك لم يكن فعله منهيا عنه. لذا قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك ويجوز صيامه للتطوع - [00:12:00](#)

والنذر اذا صادف وكذلك بعادة او لقضاء لان النهي كما سبق حملة المالكية على صامه ليحتاط به على من صامه ليحتاط من رمضان. ثم اعتاد مثلا ان يصوم الاثنين والخميس - [00:12:20](#)

تصادف يوم الشك احدهما صامه. من اعتاد ان يصوم يوما ويفطر يوما. فصادف يوم صيامه يوم الشك فلا يفر في النهي. قال ويستحب الامساك عن المفطرات في اوله اي في اول يوم الشك. ليتحقق الناس الرؤية - [00:12:40](#)

فاذا ارتفع النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس هذا المذهب ان يوم الشك يستحب امساك اوله ليتحقق الناس الرؤيا. فاذا تبين انه من رمضان امسكوا بقية اليوم وعليهم القضاء واية ده؟ تبين انه ليس من رمضان وجب عليهم الفطر. قال ولا يفطر من زرعه الغيب. هذا - [00:13:00](#)

محل اجماع ان من زرعه القيد اي غلبه القية فلا قضاء عليه. وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القبر ومن زرعه القية فليس عليه قضاء. اخرج الامام ما لك في الموطأ وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:30](#)

فمن غلبه القيم وسبقه. فلا يفطر بذلك. ولا قضاء عليه ايضا. وهذا ما لم يرجع منه شيء الى حلقه. فان رجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء. قال ان - [00:13:50](#)

ان يعالج خروجه فعليه القضاء. نعم اذا تعمد القية فعليه القضاء. من استقاء فعليه القضاء. قال ولا يفطر من يحترم خرج منه المني في نهار رمضان وهو نائم فلا يفطر بذلك قال ولا من احتجم بالحجامة - [00:14:10](#)

غير مفطرة في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج ما هو صائم وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجاب للصائم؟ قال لا. الا من اجل الضعف. قال رحمه الله وتكره الحجامة للمريض خيفة التغريب - [00:14:30](#)

اي خيفة الضعف خيفة ان يصيبه ماء او ان يضعف عن الصيام. فاذا علم السلامة جازت الحجامة هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا - [00:14:50](#)

لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:10](#)